



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ45دد

تاريخ القرار: 26 أوت 2013

ق ر ا ر

بتاريخ 26 أوت 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ45 دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون
عـ01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل
2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15 دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' ' بتاريخ 20 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإيقاف ترويج العرض التجاري المسمى « Mobile Blue Tout illimité vers » وسحبه حالاً من السوق إلى أن يتم البت نهائياً في الدعوى الأصلية المنشورة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن كانت قد تقدمت بتاريخ 20 أوت 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة ' سجلت بدفاتها تحت عد86 دد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري « les forfaits mobiles » الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركها من باقة من العروض تتضمن خاصة العرض « Mobile Blue Tout illimité vers » والذي يخول لحرفائها إجراء مكالمات لا محدودة ودون سقف نحو شبكة بخدمات الانترنت من الجيل الثالث اللامحدودة مقابل مبلغ جزائي يقدر بمائة دينار مؤكدة مخالفة هذا العرض لقواعد المنافسة الشريفة ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الضابط للحد الأدنى لتعريف الهاتف الجوال ARPM، وطلبت بناءً على ذلك الزام شركة في شخص ممثلها القانوني باحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بتسويق العروض التجارية .

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد ' خرق قواعد المنافسة ومخالفة المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها للعرض التجاري « les forfaits mobiles » والذي تضرع بموجبه على ذمة حرفائها باقة من العروض من بينها خاصة عرض « Mobile Blue Tout illimité vers » الذي يخول للمشاركين به إجراء مكالمات لا محدودة دون سقف نحو أرقام الهاتف التابعة لا والتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث بشكل غير محدود مقابل مبلغ جزائي يقدر بمائة دينار مؤكدة أن الصبغة الشاملة والمستمرة للعرض ستؤول، إلى

البيع بالخسارة الامر الذي سيلحق بها، حسب دعواها، أضرارا يستحيل تداركها في ظل عجزها عن تقديم عروض مضاهية لذلك العرض.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من مطبوعة إخبارية تم استخراجها من الموقع الالكتروني للمدعى عليها تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تتمثل في إلزام بإيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى فوراً وسحبه حالاً من السوق إلى أن يتم الفصل في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع86دد.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام بالإيقاف الفوري لترويج العرض موضوع النزاع وسحبه حالاً من السوق.

وحيث اتضح أن المدعى عليها تولت تسويق باقة من العروض التجارية تحت اسم « les forfaits mobiles » وضعت بموجبها على ذمة حرفائها مجموعة من عروض الهاتف الجوال من بينها العرض المسمى « Mobile Blue Tout illimité vers » الذي يخول لحرفائها التمتع بالعديد من الامتيازات المتمثلة في امكانية اجراء مكالمات لا محدودة في اتجاه أرقام الهاتف التابعة لشبكة وارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائط نحو نفس الشبكة إلى جانب التمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث بدون سقف مقابل دفع مبلغ جزائي يقدر بـ100 ديناراً .

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة و الحصول وجوباً على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عد3026دد المشار إليه آنفاً، بمطلب قصد السماح لها بتسويق عرض تجاري يخول لمشتركيها في الهاتف الجوال التمتع بعرض جزائي يمكنهم من العديد من الامتيازات والتحفيزات المتمثلة في إجراء مكالمات لا محدودة نحو أرقام الهاتف التابعة لا والتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث اللامحدودة وارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائط لا محدودة في اتجاه شبكة مقابل دفع مبلغ جزائي يقدر 100 ديناراً وبتعريفه تساوي 90 مليماً باعتبار الاداءات داخل العرض الجزائي و 130 مليماً باعتبار الاداءات خارج العرض الجزائي.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لا الصادر بتاريخ 12 مارس 2013.

وحيث طلبت بموجب مراسلتها المؤرخة في 5 أفريل 2013 من الهيئة الإذن لها بإجراء تعديل على العرض المشار إليه أعلاه يتمثل في تغيير تعريفه الدقيقة خارج العرض الجزائي من 130 مليما إلى 90 مليما .

وحيث منحت الهيئة موافقتها لإجراء التعديل التعريفي آنف الذكر بموجب قرارها عد67/د2013 المؤرخ في 11 أفريل 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريرا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

